

مضارة الشيخ ان هو وبيع الحج لا يوجب الاصل ان كان الربح مع شيخه
 ومثله وان ذلك لا يحصل فيه مشقة مخافة موته ولا يحتاج في ذلك
 ان يمشوا في شيخه كما لا يحتاج المشاورة في حضور المعبر للجمعة والجمعة
 مع وضوح رمضان وهو الذي لا يكره وضع ان الربح انما هو في غير ذلك
 ارجح من بيع النفل مثلاً بل ان يبيع من مشاورة الشيخ في ذلك ان يبيع في بيعه
 من بيع النفل مثلاً بما يشاء متى يقع **وقال** سبيع برسم العبيد رحم الله
 يقول ان يبيع العبد للمولى اذ اذله او اذ الزينة بل فاقته في خذته شيخه
 ساعة افضل له من تفسيره على العبد في اداء الحج ونحوه وقاربه ويرا
 ذلك في عينه من حيث سبوه الزينة بغير اذن الشيخ بل يبيع في عينه
 ليس وادبه وفساد حال شيخه يقول حتى انك لا ادب مع الله تعالى
 في خوله بينه وخرجه في تقاويل وجه الادب بلا يبيع الا على شيخه
 مع مريده الحج الا بعد الاجتماع بالشيخ وسؤاله عن العلة في ذلك وان
 لمع الاولياء مع علم من علمه بغيره والله اعلم **وقال** فضائه انه
 اذا اقلع في زاوية شيخه ان يبيع بالشيء الخالص وليس له اختيار في الباب
 الا عند حال بله نيا بالامر وضاح الاضاح علم ان كل مريده يملك النية
 في الاقامة عند شيخه للقرينة وفاق لعله اخرى لا يعلق في الطريق ابرو ولو
 كان شيخه من اكابر الاولياء ولا يذ على عمر الاوقات الا اذ بارك وقتنا لشه
 بالشيخ والطريق وتكافؤ له بختة الربح كزوزة وقد مضت حاله
 الربح والصادق في بيعه على الاضاح في الطريق ومحبته الشيخ حتى ان الشيخ

شعبان الربح المحرم ببيع الشيخ ابا السعود الجارح رحمه الله افساح
 عند الشيخ سبيع من ربحه الله سبحانه سنة لم يبق عنه شعاع ولم يبق
 عنده ما **وقال** يخرج بيننا من السوق ما لا نرانا ويشق ويقول له انا
 ان انكر في الاقامة عند شيخه او ان يبيع له كل من شعاع شيخه بفضه
 التمر بدافع فلان لم يبلغ ان تلك القرينة **وسمعته** سبيع على
 الربح رحمه الله يقول ملاحظت الطريق علم الربح المسمى عند الشيخ الا
 بعد اخلاصه في محبته ولو اذبح اخلاصوا وتزلفوا لعل لكان يبيع كل من
 الاقامة والشيخ ووصلوا الى حوضه ان يبيع كل من يبيع للمحابة
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكره عدم البرهون الاضاح في التاميل
 كان ارجح في سلوكه على التقدير في حثيا ولا يكره ان يبيع في انسي
 الشيخ الا بعد سيرة بل عماليت المشاورة في الزاد كنانة ملانوا بفضه وتم
 يبيع على ربحه ويبيع بالامر باب البنية مبيع ح كمشاء الله تعالى **وقال**
 ابو السعود الجارح رضي الله عنه يقول كل مريده اقام عند شيخه اجل
 وضيقه او طولته او اجل ما يحصل له على يديه من الصلوة في نزل القرينة
 بهو خاب لا يبيع في قدره ولو وثق عند الشيخ في ربح علمه السلام
وسمعه يقول يبيع للشيخ اذا اجتمع به تمام وكلب الصلوة وآتى
 جميع قاله وقال خرجت عنه ان يبعثه عنه وان يبيع فيه ان الغالب
 على من يبيع هذا الزمان الكفر في بيعه الربح في حروجه في اول قرينة
 في صورة في ما بين حثية احتاج الى اذبحه في طلب الشيخ به باطل والنفل

شعبان